

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في إصدار تراخيص
في البحث عن المعادن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر والقوانين
المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في إصدار تراخيص البحث
عن المعادن الى الشركات والأفراد الميينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا
القانون في المناطق الميينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريد يون الرامة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير التجارة والصناعة
حسن صويحي

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(فائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٥

بإمتداد المدة المنصوص على في المادة (١) من المرسوم
بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إجازة الليسانس الفرنسية
في الحقوق التي تؤدي امتحاناتها بالقاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إجازة الليسانس
الفرنسية في الحقوق التي تؤدي امتحاناتها بالقاهرة في المدة من سنة ١٩٥٢
الى نهاية فترة تصفية مدرسة الحقوق الفرنسية في نوفمبر سنة ١٩٥٤؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المدة المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم
بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فترة تبدأ من نوفمبر سنة ١٩٥٤
وتنتهي في نوفمبر سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريد يون الرامة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(فائد جناح) جمال سالم